مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 1470-1490

الحماية القانونية لصحة المستهلك من المضافات الغذائية

Legal protection of consumer health from food additives

عشير جيلالي[1*]، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر،

Email: d.achir@univ-dbkm.dz

قاشي علال[2]، جامعة لونيسي علي البليدة2، الجزائر،

Email: a.gachir@univ-blida2.dz

تاريخ إرسال المقال: 07-08-2022 تاريخ قبول المقال: 29-03-2023

الملخص:

يعتبر الغذاء ضروري للحياة لما يعطيه من طاقة بناءً ونموًا، ويجب أن يكون صحيا، إلا أن التطورات التي لحقت مختلف جوانب الحياة شملت التصنيع الغذائي، أين تم استخدام مضافات غذائية بمختلف أنواعها، وبقي المستهلك يتعرّض لمخاطر صحية نتيجة استهلاك هذه المضافات الغذائية. إن مخاطر هذه المضافات الغذائية أدى إلى التفكير في تحديد نسب معينة لبعض المضافات الغذائية، ومنع استعمال البعض منها نهائيا نتيجة السموم التي تحملها أو أنها مادة مسرطنة. وكذا وضع قواعد تحقق ضمان أمن وصحة المستهلك بخصوص المضافات الغذائية منها القانون رقم 09-03 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-214.

الكلمات المفتاحية: المستهلك; المضافات الغذائية; التعويض; الملوث الغذائي.

Abstract:

Protecting consumers health from food additives. Food is considered as a necessity as it provides the human body with the needed energy to grow and develop. However, the food taken has to be rich healthy. Conversely, the developments linked to various aspects of life affected also food manufacturing, where different types of additives have been used. Consequently, the consumer is being endangered by the consumption of such food additives.

The danger of using food Additives has led to the determination of proportions of some and ban the use of others because of the toxins they contain. In addition, rules that guarantee consumers' safety have been applied, such as the law 09-03 and the executive order number 214-12.

KeyWords: consumer; food additives; compensation; food contaminan.

* عشير جيلالي

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 1470-1490

مقدمة:

يوفر الغذاء طاقة ضرورية في عملية البناء والنمو، ونظرا للتطور الحاصل في مجال تصنيع الغذاء وعجز الدول عن تلبية رغبات المستهلكين، تم اللجوء إلى صناعة مضافات غذائية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية وتجارية للمؤسسات المنتجة للمواد الغذائية بكل أنواعها، ولو على حساب أمن وصحة المستهلك.

إن الأغذية قد تفقد خصائصها الوظيفية أو مواصفاتها الحسية للجودة أو تتعرض للتلف، وتساهم في ذلك عوامل عديدة كحالة المنتج قبل الصُّنع (المادة الخام) وكذا ظروف التصنيع والتجهيز وكيفيات التخزين والنقل والتداول، ويكون فساد هذه الأغذية نتيجة عوامل حيوية أو كيميائية أو ميكانيكية.

ولذلك تلجأ الدول إلى المضافات الغذائية من أجل المحافظة على الغذاء وقوامه وشكله وتخزينه إلى وقت غير وقته ليباع ويكون بوفرة وبسعر معقول، وهذا أمر مقبول، ولكن الأمر المرفوض هو أن تكون هذه الأغذية قد تلفت أو أنها تُسبّب سموما وأمراضا خطيرة تؤدي إلى الوفاة أو إلى فقدان أحد أعضاء جسم الإنسان المستهلك، ما يجعل الأمر في غاية الخطورة، ويثير العديد من الإشكالات حول صحة المستهلك، ولذلك يجب أن يكون الغذاء سليما من باب أولى حسب ما ورد في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09.

وإذا كانت للمضافات الغذائية ضروراتها، فإن لها تأثيرات سلبية على صحة وأمن المستهلك، وترتّب مسؤولية المتدخل عند الإضرار بالمستهلك، لذلك تدخل المشرع الجزائري على المضافات الغذائية الحلال في المرسوم التنفيذي رقم 12-214 وبالكميات المحددة قانونا، ولكن أثر هذه المضافات يكون خطيرا في حالة مخالفة أحكام القانون المنظم لذلك.

وعليه، يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي آليات حماية المستهلك عند الإخلال بقواعد السلامة من مخاطر المضافات الغذائية؟**

الإجابة عن ذلك تتم وفق منهج تحليلي ووصفي من خلال مبحثين، نعالج في المبحث الأول مفهوم المضافات الغذائية التي تلحق ضررا بصحة المستهلك، ونعالج في المبحث الثاني المسؤولية كآلية لحماية المستهلك عند الإخلال بقواعد السلامة من مخاطر المضافات الغذائية.

المبحث الأول: مفهوم المضافات الغذائية التي تلحق ضررا بصحة المستهلك

المواد الغذائية هي عناصر ضرورية للإنسان لكي يحافظ على حياته من خلال البناء والنمو والطاقة، شريطة أن يكون الغذاء صحيا للإنسان، وإلا أثّر ذلك على صحة الإنسان، فقد يكون الغذاء فاقد القيمة الغذائية، أو تعرّض للتلف مما يلحق ضررا بالإنسان، أو أن يؤدي الغذاء إلى تسمم ويشكّل خطرا على صحة المستهلك([1]).

إن مثل هذه المخاطر تهدّد الجوانب الصحية للمستهلك خاصة إذا كانت المواد الغذائية تحتوي على مواد كيميائية، وأن همّ المتدخلين هو الربح دون مراعاة الآثار الصحية السلبية التي تعرض المستهلك لمخاطر الإصابة بأمراض خطيرة.

وعليه يمكن معالجة هذا المبحث وفق مطلبين، حيث يتضمن الأول تعريف المضافات الغذائية، أنواعها وشروط استخدامها، أما المطلب الثاني يتضمن أسباب استخدام المضافات الغذائية.

المطلب الأول: المضافات الغذائية من حيث تعريفها وأنواعها وشروط استخدامها

المضافات الغذائية هي تلك المادة التي لا تستهلك كمادة غذائية أو أنها تستعمل كمُكوّن خاص بالغذاء، سواء توافرت على قيمة غذائية أو لا، وبذلك فإنه يمكن دمج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني وفق شروط وطريقة استعمال ونتيجة محددة.

وتم استبعاد كل من الفيتامينات، المعادن الغذائية، الأحماض الأمينية، التوابل، المستحضرات المعطرة، بقايا المواد الكيميائية والمبيدات المستعملة في الزراعة، مواد التغليف والعقاقير والأدوات ذات الاستعمال البيطري.

كما أن هناك عدة أنواع للمضافات الغذائية، ويجب أن تتحقق فيها شروط لإضافتها للغذاء من أجل عدم الإضرار بالمستهلك.

وعليه، فإن المطلب سيعالج تعريف المضافات الغذائية وتمييزها عما يشابهها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني يعالج أنواع المضافات الغذائية، والفرع الثالث يعالج شروط استخدام المضافات الغذائية.

الفرع الأول: تعريف المضافات الغذائية وتمييزها عما يشابهها

لم تحظ المضافات الغذائية بتعريف جامع مانع، كل ما في الأمر أن هناك محاولات فقهية وأخرى تشريعية لتحديد هذه المضافات الكثيرة والمتنوعة.

وفي الحقيقة أن المضافات الغذائية، ذات دواعي الاستعمال المتعددة، قد تتشابه مع بعض المضافات، والتي يصعب على المستهلك أن يميز بين ذلك.

أولا: التعريف الفقهي

لقد عُرّفت المضافات الغذائية لأول مرة سنة 1956 بأنها:« كل مادة ليست لها قيمة غذائية تضاف بقصد إلى الغذاء وبكميات قليلة لتحسين مظهره أو طعمه أو قوامه أو قابليته للتخزين»([2]).

ونتيجة للثورة الصناعية، فقد تم استعمال هذه المضافات بشكل مفرط إلى غاية 1958 أين تم منع استخدام هذه المضافات إلى الغذاء لكونها تسبب أمراضا سرطانية لحيوانات التجارب، وفي سنة 1963 أعلن مختبر كندي بأن مادة السيكلامات cyclamat المضافة لبعض المرطبات مادة مسرطنة بعد مرور عشرين (20) عاما على استخدامها، وأثبت العلم بأن هذه المادة خطر على صحة الأطفال، وحتى سنة 1976 بلغ عدد أنواع المضافات الغذائية الممنوع استخدامها خمس وعشرون (25) مادة([3]).

ثانيا: التعريف التشريعي

عرّف المشرع الجزائري المضافات الغذائية في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 2012/05/15 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستعمال البشري بأنها:« المضاف الغذائي كل مادة:

- لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها، ولا تستعمل كمكوّن خاص بالمادة الغذائية;
- تحتوي أو لا على قيمة غذائية;
- تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة إلى التأثير على خصائصها، وتصبح هي أو أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكونا لهذه المادة الغذائية »([4]).

وهو ذات المفهوم الذي اعتمده أيضا المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها. على أنه لا تعتبر كمضافات غذائية الملوثات وبقايا المبيدات بأي حال من الأحوال، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214([5]).

وعليه، يمكن القول من خلال نص المادة السالفة الذكر بأن المضافات الغذائية هي مادة تضاف إلى المنتج الغذائي، ولا يمكن استعمالها كمنتوج غذائي، وسواء كانت لها قيمة غذائية أو لا، فهي ليست مادة أساسية فهي تركيب المنتوج الغذائي في أي مرحلة من مراحل عرض هذا المنتوج للاستهلاك.

المضافات الغذائية هي كل مادة لا يمكن استهلاكها كمنتوج غذائي، تحتوي أو لا تحتوي قيمة غذائية، ولا تعد مادة أساسية في تركيب المنتوج الغذائي، بحيث تكون إضافتها إرادية للمنتوج في مرحلة

من مراحل عرضه للاستهلاك لاعتبارات تكنولوجية أو عضوية تأثيرية مما يؤدي إلى اندماج هذه المادة المصنعة أو مشتقاتها في تركيب المنتوج الغذائي أو الإضرار بمميزاته الغذائية، وبذلك تستبعد المواد الملوثة، ورواسب مبيدات الجراثيم من أنواع المواد المضافة.

ثالثا: تمييز المضافات الغذائية عما يشابهها

المضافات الغذائية ليست على شكل واحد، وقد تختلط ببعض الأنظمة التي تضاف في بعض المواد الغذائية ومع ذلك لا توصف بأنها مضافات غذائية، ولذا وجب التمييز بين المضافات الغذائية وغيرها.

1-تمييز المضافات الغذائية عن المكمل الغذائي: فمن بعض التشريعات التي نصت على المكمل الغذائي بأنه المادة التي تؤدي دورا في تكملة النظام الغذائي العادي، أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى المكملات الغذائية في المرسوم التنفيذي رقم 12-214 في مادته 3 منه على أنها « مصادر مركزة لهذه العناصر الغذائية لوحدها أو مركبة وتسوق في شكل كبسولات أو أقراص أو مسحوق أو محلول، ولا يمكن استهلاكها في شكل مواد غذائية معتادة ولكن يمكن استهلاكها بكميات قليلة وكافية وهي تهدف إلى تعويض النقص من الفيتامينات و/أو الأملاح المعدنية في النظام الغذائي المعتاد»([6]).

وعليه فإن المضافات الغذائية الاستهلاكية كمادة غذائية وهي تدخل في تركيب المادة الغذائية، أما المكملات الغذائية تستهلك كمادة مستقلة عن المادة الغذائية دون دمجها في المادة الغذائية، وهذه المكملات لا تعوّض النقائص في جسم الإنسان ولا تعد بديلا عن الغذاء.

2-تمييز المضافات الغذائية عن الملوّث الغذائي: وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 12-214 فإن الملوّث الغذائي لا يعتبر من المضافات الغذائية وفقا للمادة 4 منه.

ولكن الملوّث الغذائي هو كل مادة تضاف بغير قصد إلى الغذاء، وتوجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي، وفي ممارسة الطب البيطري، وفي الصناعة، وفي التحويل، وفي التخذير، وفي المعالجة والتغليف، وفي نقل هذا الغذاء وتوزيعه أو تخزينه، ولا تطبق عبارة الملون على بقايا الحشرات وشعر القوارض ومواد أخرى خارجية وفقا للمادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366.

وعليه فالملوّث الغذائي يضاف للمادة الغذائية بدون قصد أو بقصد كإضافة المواد الكيميائية لزيادة مردود الإنتاج، شريطة التقيّد بالنسبة المسموح بها، مراعاة لمبدأ سلامة المنتوج.

فالملوّث يصيب المادة الغذائية في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أو التصنيع أو التخزين، نتيجة وجود خلل في الظروف المحيطة بهذه المراحل، ويتحقق الخطر عندما يتم وصول هذه الكائنات الحية

الدقيقة (الجراثيم) وهو ما يدعى التلوث البكتيري، أو بسبب مواد مشعة (تلوث إشعاعي) أو باختلاط مواد كيميائية (تلوث كيميائي).

وعليه، فإن التلوّث على أنواع بحسب مصدر هذه الملوّثات، فهناك الملوّثات الغذائية الميكروبية، كما الحال في الحليب ومشتقاته، والملوّثات الغذائية الكيمائية، كما هو الحال في المبيدات المستعملة في بعض المنتوجات والتي يتم التعجيل بقطفه، والملوّثات الغذائية الإشعاعية([7]).

وبذلك فالملوّثات الغذائية إذا زادت عن نسبة محددة وتجاوزتها تؤدي إلى الإضرار بصحة وأمن المستهلك.

الفرع الثاني: أنواع المضافات الغذائية

هناك عدة أنواع للمضافات الغذائية، ويجب أن تتحقق فيها شروط لإضافتها للغذاء من أجل عدم الإضرار بالمستهلك.

المضافات الغذائية تحمل أسماء عملية معقدة وطويلة، وتتباين تسمياتها من دول إلى أخرى، لذلك تم الاهتداء إلى وضع رموز للدلالة عليها، وتم الاتفاق بين المختصين في دول الاتحاد الأوروبي على توحيد أسماء هذه المضافات الغذائية المسموح بإضافتها، سواء كانت طبيعية في حيوان أو نبات أو صناعة، وذلك بوضع حرف (E) تتبعه أرقام معينة تدل على تلك المواد.

وتم تقسيم تلك المضافات الغذائية إلى أربعة أقسام رئيسية([8]):

المجموعات	نوع المضاف الغذائي	رمز ورقم المضاف الغذائي
المجموعة 1	المواد الملونة	E199-E100
المجموعة 2	المواد الحافظة	E299-E200
المجموعة 3	مضادات الأكسدة	E399-E300
المجموعة 4	المواد المستحلبة والمتينة	E499-E400
المجموعة 5	الباقي عبارة عن مواد إضافية ويرمز لها	E1520-E500

الفرع الثالث: شروط استخدام المضافات الغذائية

إن الاهتمام المتزايد بهذه المضافات الغذائية نتيجة عدة أسباب يفرض الاستخدام الصحي والآمن لها من خلال إشراف هيئات ومنظمات إقليمية ودولية من أجل ضمان أمن وسلامة المستهلك، ولذا عمدت الدول المتطورة، وقبل اللجوء إلى المضاف الغذائي ضرورة، اتخاذ كل الاحتياطات التي يفرضها القانون من خلال المسائل التالية([9]):

- دراسة المادة المضافة الغذائية من حيث تركيبها وطرق تفاعلها مع جسم الإنسان والحيوان;
- القيام باختبارات للتأكد من مدى تأثير هذه المادة على جسم الإنسان;
- بعد التأكد أن المادة المضافة لا تمس بالسلامة، يتم تحويلها إلى لجنة عليا من أجل دراسة كل الجوانب النظرية والعملية حول تأثير هذه المادة على جسم الإنسان;
- في حالة ما إذا ثبت عدم إضرار هذه المادة المضافة لجسم الإنسان، أو أن تأثيراتها محدودة، فيتم إصدار مذكرة تفيد باستخدام هذه المادة;
- يجب أن تكون هذه المضافات الغذائية حلال، حسب المادة 9 من المرسوم رقم 12–214 وفي ذلك مراعاة لمبادئ الشريعة الإسلامية;
- تمنح هذه المادة المضافة رقما تسلسليا حسب التصنيف;

المطلب الثاني: أسباب استخدام المضافات الغذائية

إن المضافات الغذائية أصبح أمر استخدامها شائع وواسعا، حيث لجأت الدول إلى هذه المضافات من أجل تجنب فساد الأغذية وتلفها، كما أن عملية صناعة الأغذية ونتيجة لعدة مراحل قد يؤدي ذلك فقدان هذه الأغذية مظهرها وجاذبيتها، مما يجعل المستهلك يحجم عن هذه المادة الغذائية، ولهذا يتم اللجوء إلى الملوّنات الكيميائية أو الطبيعية والمحسنات من أجل التأثير عل سلوك المستهلك، وإقباله على شراء هذه المواد الغذائية.

كما أن هذه المضافات قد يتم اللجوء إليها من خلال مراحل نمو النبات ويمتصها عن طريق الجذور، أو تضاف خلال عملية الحصاد، أو التعليب أو التخزين أو التسويق لتحسين نوعيتها وجذب المستهلكين، وعليه فإن هذا المطلب سيعالج أسباب استخدام المضافات الغذائية من الناحية الفنية (تقنية) كما سيعالج الأسباب التجارية من جهة أخرى(الاقتصادية).

الفرع الأول: الأسباب الفنية (التقنية)

ويتم اللجوء إلى المضافات الغذائية من أجل تحقيق ما يلي:

- تحسين طعم المادة الغذائية;
- تغليظ قوامها;
- تسهيل نقل وتخزين وتصنيع وإعداد الغذاء;
- حفظ المادة الغذائية من مخاطر الكائنات الحية الدقيقة (الضارة) مثل الفطريات والبكتيريا لمدة أطول، والحفاظ على المكونات الأساسية في الغذاء لمدة أطول;

- توفر الفيتامينات والمعادن الضرورية لجسم الإنسان وزيادة قيمة الغذاء;
- تسهيل تحضير الغذاء بإضافة أحماض أو قلويات للمحافظة على وسط حمضي أو قلوي مناسب، وكذلك عملية الاستحلاب التي تؤدي إلى مزج الدهون مع الماء مثل (منتوج المايونيز) والمواد المساعدة على الرغوة، كما هو الحال في الكريمات الموضوعة على الكعك، وكذا المواد التي توضع للتثبيت والمغلظة للقوام المساعدة على صنع المثلجات; ([10])

وعموما فإن هذه الأسباب تهدف إلى تخفيض سعر الأغذية، تسهيل تحضير الغذاء، المحافظة على قيمة الأغذية، تحسين النوعية وتقليل تلف الغذاء([11]).

الفرع الثاني: الأسباب التجارية (الاقتصادية)

إن اللجوء إلى المضافات الغذائية لأسباب تجارية واقتصادية الهدف منه:

- تعذر توفير بعض المنتجات الغذائية طوال السنة، الأمر الذي يؤدي إلى استخدام المضافات الغذائية لتوفير مواد غذائية خلال السنة وبوفرة كثيرة;
- تخفيض أسعار المواد الغذائية من خلال حفظها لمدة طويلة وبكميات كبيرة، دون أن تفسد أو تتلف مما يؤدي إلى انخفاض أسعارها;
- تحسين القيمة الغذائية للمنتجات المصنعة أو المحافظ عليها، وذلك بإضافة بعض الأملاح المعدنية أو الفيتامينات إليها لزيادة قيمتها الغذائية، مثل إضافة بعض مركبات فيتامين (B) المركب إلى الخبز والدقيق وفيتامين (Q) إلى الحليب وفيتامين (A) إلى الزبدة وإضافة اليود إلى الملح;
- تخفيض بعض الدول في منتجات زراعية وغذائية نجحت في إنتاجها بكميات كبيرة تعمل على تسويقها إلى بقية دول العالم، ومن أجل القيام بذلك تلجأ إلى استخدام المضافات الغذائية من أجل المحافظة على كل الخصائص الغذائية إلى غاية وصولها إلى الدول المستوردة لها وبالكيفية المناسبة;
- تحسين النوعية وإقبال المستهلكين على المواد الغذائية التي يتم إضافة إليها المواد الملوّنة أو المثبتة، وعوامل الاستحلاب، والمواد المعطرّة تمنح الطعام رائحة مقبولة ومظهرا جذابا وقواما مناسبا، وهذا من شأنه أن يعمل على زيادة عدد المستهلكين لهذه المادة;
- تعذر الاعتماد الكلي على المنتجات المحلية والطازجة من طرف المستهلك، مما يؤدي إلى استخدام المضافات لتوفير هذه المواد;

- تعذر تحقيق إرضاء أذواق المستهلكين من خلال الأغذية المنتجة محليا، لذا تلجأ بعض الشركات المنتجة والمصنعة للأغذية إلى توفير أنواع جديدة من هذه الأغذية باستعمال المضافات الغذائية، وهذا كله يؤدي إلى إنتاج أطعمة متنوعة وبمذاقات مختلفة موجهة لأكبر عدد من المستهلكين من أجل تسهيل وصول المواد الغذائية إلى المستهلك([12]).

والذي يؤسف له أن هناك بعض الشركات تستخدم مضافات غير مسموح بها من خلال الغش، مما يؤثر على صحة وسلامة المستهلك، لأن استخدام المضافات الغذائية يجب ألا يكون ذلك من أجل تغطية عيب في أحد مكونات الغذاء، وتظل هذه المادة مؤدية لوظيفتها، وقد تصنف المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12–214 على البيانات الواجب توافرها في المواد الغذائية.

المبحث الثاني: تقرير المسؤولية عند الإخلال بقواعد السلامة من مخاطر المضافات الغذائية

إن تنوع المضافات الغذائية جعلت حياة المستهلك في خطر، خاصة إذا استعملت بدون النسب المحددة لها، إذ أن المسؤولية سواء كانت مدنية أم جزائية تقوم بناء على أي عيب أو مضافات غذائية غير مطابقة للمعايير القانونية، وبذلك سينال كل متدخل في هذه العملية الجزاء المقرر لعمله.

وعليه يمكن معالجة هذا المبحث وفق مطلبين، حيث يتضمن الأول المسؤولية المدنية كآلية لحماية المستهلك من المضافات الغذائية، أما المطلب الثاني يتضمن المسؤولية الجزائية كآلية لحماية المستهلك من المضافات الغذائية.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية كآلية لحماية المستهلك من المضافات الغذائية

القاعدة العامة في هذه الحالة قيام مسؤولية المتدخل حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويتوجب عليه الإلتزام بالتعويض، بالإضافة إلى قيام مسؤولية المنتج باعتباره متدخلا عن منتجاته المعيبة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر بموجب تعديل القانون المدني في 2005، فيكون المنتِج مسؤولا سواء بناء على عقد أو حتى ولو لم تربطه بالمتضرر أية علاقة. وحتى تتقرر مسؤولية المنتِج عن المضافات الغذائية لابد وأن تتوافر جملة من الشروط.

ولذلك سنعالج في هذا المطلب الشروط التي يجب تحققها لقيام المسؤولية المدنية في الفرع الأول، كما سنعالج في الفرع الثاني الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية عند حصول الضرر بسبب استخدام المضافات الغذائية.

الفرع الأول: شروط تحقق المسؤولية المدنية

لكي تقوم مسؤولية المنتِج عن منتوجه المعيب بالمضافات الغذائية وحصول ضرر بالمستهلك، يجب أن يكون المنتوج قد تم طرحه للتداول، وهنا سينال كل متدخل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا في كل مراحل العرض (الإنتاج، الاستيراد، التخزين، النقل، التوزيع بالجملة أو بالتجزئة).

أولا: طرح المنتوج للتداول

العبرة هنا بطرح المنتوج للتداول، وبذلك يؤدي إلى مسؤولية المتدخل، لأن واقعة التداول هي التي ترتب المسؤولية، وبذلك فإن التخلي عن المنتوج بشكل إرادي يؤدي إلى إثارة المسؤولية([13]).

ثانيا: أن يكون المنتوج معيبا بالمضافات الغذائية

المنتوج هو تلك السلعة أو الخدمة التي تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا، ويجب أن يكون المنتوج معيبا بأي عيب، ولا عبرة بخطأ صادر من المتدخل، بل العبرة بالضرر، لأن هذه المسؤولية موضوعية أساسها الضرر، فالمنتوج المعيب هو نتيجة الإخلال بقواعد استخدام المضافات الغذائية التي تخل بأمن وسلامة المستهلك في الحدود المشروعة المتوقعة من استخدام المنتوج الغذائي المدمج فيه المضافات الغذائية.

ثالثا: حصول ضرر بالمستهلك نتيجة وجود مضافات غذائية

إن الأذى الذي يحصل بالشخص من خلال المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، وبالرجوع إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني، فإن الضرر الحاصل يكون نتيجة عيب من عيوب المنتوج المطروح للتداول، سواء كانت هناك علاقة تعاقدية بين المنتج والمستهلك أو لا توجد أصلا، ويجب أن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، وينصب على حق مشروع من حقوق المستهلك، وهو حقه في الحصول على غذاء سليم وآمن وغير مهدد لصحته وحياته نتيجة إدماج هذه المضافات الغذائية، ويجب أن يكون الضرر مباشرا، ونصت المادة على الضرر بمعناه الواسع فيشمل الأضرار المادية التي تحصل للمستهلك نتيجة استهلاكه للمواد الغذائية المعيبة في جسده([14])، ومنها التسممات المميتة والأمراض السرطانية أو نتيجة فقد عضو من أعضائه، إضافة إلى ما يترتب عليه من أضرار نتيجة الإخلال بالمصالح المادية له كإنفاق ماله أو فقده، وكذلك الأضرار المعنوية المتمثلة في الآلام النفسية التي تسبب للمضرور خسارة أكبر من التي يسببها الضرر المادي، وحرمانه من التمتع بملذات الحياة كخوفه على مصيره أو على مصير أسرته من بعده، خاصة أمام الأمراض الخطيرة.

رابعا: أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والمضافات الغذائية

إن الأضرار التي تلحق المستهلك يجب أن تكون بينها وبين المضافات الغذائية المدمجة في الغذاء علاقة سببية، أي أن المتسبب في الضرر نتيجة المنتوج المعيب بالمضافات الغذائية المدمجة، ويكون المتضرر قد أثبت هذه العلاقة بمجرد حدوث ضرر بسبب عيب في المنتوج، وهي مسؤولية قانونية، أي مجرد حصول الضرر فإن المنتوج معيب بالمضافات الغذائية، وهذا حماية للمستهلك من خلال نقل عبء الإثبات من عاتق المستهلك إلى عاتق المتدخل، وهذا يحقق الهدف الذي رسمه المشرع من التنصيص على مسؤولية المنتج.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية نتيجة حصول الضرر باستخدام المضافات الغذائية

إذا تقررت مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة باستخدام المضافات الغذائية، فيكون المستهلك دائنا للمنتج:

أولا: الالتزام بدفع التعويض

ويلتزم هذا الأخير المسؤول بالتعويض عن كل مخاطر المضافات الغذائية، وعليه فإن كل متدخل يكون مسؤولا عن الأضرار التي أصابت المستهلك ويلتزم بالتعويض الذي قد يكون عينيا إذا كان ذلك ممكنا، أو يلتزم بالتعويض بمقابل([15]).

1-**التعويض العيني:** في هذه الحالة يعمل المتدخل على إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل ومتى كان ذلك ممكنا، وهنا يلزم المتدخل بالقيام بعمل لإزالة الضرر، لكن لا يمكن تصور هذا التعويض في حالة استخدام المضافات الغذائية، لأن الأمر لا يتعلق بعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه بل يرتبط بالإصابة الجسدية التي لحقت المستهلك، وهنا يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

2-**التعويض بمقابل:** إن استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بخصوص مسؤولية المنتج عن المضافات الغذائية، فإنه يتم اللجوء مباشرة إلى التعويض بمقابل الذي يكون في شكل نقدي يدفعه المدين (المسؤول) إلى المستهلك المضرور (الدائن) إما دفعة واحدة أو في شكل أقساط أو إيراد مرتب، وقد يكون غير نقدي، وفي هذه الحالة يرتدع المتدخل من خلال، مثلا نشر الحكم الذي يجعل المتدخل مسؤولا وعلى نفقته، وهذا من شأنه أن يمس سمعة المتدخل ويجعل المستهلكين على دراية لتفادي هذا المنتوج المعيب، ولا يقتنون منتوجات هذا المتدخل.

والتعويض قد يقدّره القاضي([16]) بموجب سلطته التقديرية، وعند استحالة تحديده بموجب اتفاق الطرفين في مجال المضافات الغذائية وغياب القانون الذي يحدد ذلك، فيكون للقاضي دور في ذلك وفقا للمادة 131 و182 من القانون المدني، وقد يستقل القانون بتقدير مبلغ التعويض عند تأخر المتدخل عن الوفاء بالتزامه، ولكن لا يمكن إعمال ذلك في المضافات الغذائية، لأن كل تأخر يحصل من المتدخل عن تنفيذ التزامه يهدد إصابة المستهلك بمخاطر تمس سلامته الجسدية، وهناك التقدير الاتفاقي للتعويض، ومجالُه المسؤولية العقدية.

ثانيا: الملزمون بدفع التعويض

بالرجوع إلى القانون المدني، فإن المسؤولية يتحملها المنتج، لأنه ذو علامة ولأنه معروف، ولكن هذا لا يمنع من تحملها في المتدخل في أية مرحلة من مراحل الإنتاج، ولكن إذا انعدم المسؤول في هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة عن ذلك، وبذلك مسؤولا كلا من:

1-**المتدخل:** هو مسؤول عن كل الأضرار التي تنتج عن عيب نقص سلامة المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك، فيكون المتدخل مدينا بالتعويض بصفة أساسية عند حصول أضرار من جراء المنتوج المعيب الذي تم طرحه للتداول حسب المادة 140 مكرر، وأن لفظ المنتج واسع يشمل كل من تدخل في عملية طرح المنتوج المتداول.

2-**الدولة:** تكون الدولة مسؤولة عن كل الأضرار الجسدية التي تلحق الأشخاص نتيجة وجود عيب في المنتوج، وهذا في حالة عدم التمكن من معرفة المسؤول، وهنا تسأل الدولة إذا لحقت المضرور (المستهلك) أضرارا جسمانية متعلقة بالمستهلك، وكذلك انعدام المسؤول، أي أن المستهلك المضرور يجهل المتدخل المسؤول، وألا يكون حصول الضرر بالمضرور راجعا إليه، أي أن عيب المنتوج هو سبب الضرر وليس فعلا إيجابيا أو سلبيا يتسبب إلى المستهلك، ومن شأنه أن يساهم في الضرر. وعليه فإن الجهة التي تقوم بالتعويض في حال وجود ضرر ممثلة في الخزينة العامة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية كآلية لحماية صحة المستهلك

تضمنت القواعد العامة حماية المستهلك من كل الأفعال المجرمة والتي تمس بسلامة صحته، ولذلك قرر المشرع الجزائري جملة من العقوبات في القواعد العامة وكذا في القواعد الخاصة عندما يتم الاعتداء على سلامة صحة المستهلك.

وعليه، فإننا سنعالج المسؤولية الجزائية في حال الإخلال بالأمن والسلامة للمستهلك وفقا للقواعد العامة لقانون العقوبات في الفرع الأول، كما تمت معالجة المسؤولية الجزائية أيضا وفقا للقواعد الخاصة المقررة في قانون العقوبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية وفقا للقواعد العامة لقانون العقوبات

تضمنت المواد من 429 حتى 439 ضمن الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8جوان 1966 ثم قام المشرع بتعديل قانون العقوبات حماية للمستهلك وذلك عن طريق المواد من 436 إلى 439 وأبقى على 7 مواد تتعلق بحماية المستهلك إلى حين صدور قانون لحماية المستهلك، وهو القانون رقم 89–02 (الملغى) حيث نصت هذه المواد على حماية المستهلك، وتضمنت جريمة الغش وجريمة الخداع.

أولا: جريمة الغش: حسب المادة 431 من قانون العقوبات والمادتين 70 و83 من القانون 09–03 نجدها تنص على جريمة الغش الأصلية والأخرى الملحقة بها، وهكذا يكون المشرع قد عمد إلى تجريم أفعال لاحقة على عملية الغش، إذ هناك عدة صور للركن المادي لجريمة الغش([17]).

ثانيا: جريمة البيع والعرض والطرح: المشرع ساوى بين فعل غش الأغذية أو المواد الطبية أو المشروبات أو المنتجات الفلاحية، وبين بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع، ويلاحظ بأن قانون العقوبات عدد محل الجريمة لما قانون 09–03 استعمل مصطلح منتوج، وعِوَض مصطلح مغشوش نجد مصطلح مُزَوّر.

إن جريمة البيع والعرض والطرح لها ركن مادي يتمثل في العرض والوضع للبيع والبيع، أي القيام بفعل إيجابي:

1–مفهوم العرض للبيع: يتحقق العرض للبيع من خلال وضع البضاعة أمام نظر المشترين في مكان مفتوح للجمهور أو رؤيتها أو فحصها أو شرائها، ثم وضعها في واجهة أو في مكان عام أو خاص، ولكن العرض لا يهدف البيع بقدر تزيين المحل وجلب الزبائن للإقبال على بضائع أخرى حقيقية مخصصة للبيع([18]).

2–مفهوم الوضع للبيع: يقصد به في القانون المصري الطرحّ، حيث يفيد وضع السلعة في المحل في أي مكان مخصص للبيع فيه تحت تصرف المشترين المحتملين، حتى ولو لم يراها هؤلاء فعلا، بحيث تسلّم مباشرة عندما يطلبها المشترين.

ويذهب بعض الفقه بأنه لا فارق بين الطرح والعرض من حيث الدلالة.

وحتى تتحقق جريمة الغش عن طريق البيع أو العرض للبيع أو الوضع للبيع لا يجب أن يصدر ذلك من صاحب المحل أو مديره، فيكفي صدوره من شخص مسؤول عن إدارة المحل([19]).

الركن المعنوي لجريمة البيع أو العرض للبيع أو الوضع للبيع: ضرورة توافر العلم بأن المادة مغشوشة أو فاسدة أو سامة، فلا مسؤولية على من كان حسن النية، والقصد المتطلب هو القصد العام حسب المادة 01/431 من قانون العقوبات والمادة 02/70 والمادة 01/83 من القانون 09–03.

الغش التجاري وجوانب السلامة يقتضي توافر عدة شروط عند إضافة أي مادة مضافة للأغذية، وتتمثل في:

- التأكد من صلاحية المضافات الغذائية لهذا الغرض;
- ألا تعمل المضافات الغذائية على التقليل من القيمة الغذائية للمادة التي أضيفت إليها
- عدم إضافة أي مادة من أجل غش المستهلك أو التخفي عن عيب في المنتج، مثل إضافة مادة منكّهة لتحقين فساد المنتج;
- ألا تكون هذه المضافات الغذائية مضرة بالصحة وأن تكون معتمدة من طرف المنظمات الدولية;
- ضرورة ذكر كل المضافات الغذائية المدمجة في المنتج على البطاقة الغذائية وإدراجها من ضمن المكونات;
- قبل دمج المضافات الغذائية يجب تحليلها ومعرفة كميتها في الأغذية التي أضيفت لها;
- ضرورة مراعاة بعض المضافات التي لها استخدامات خاصة ومحددة في بعض الأغذية، ولا تستخدم في أغذية أخرى كأغذية الحوامل والمرضى والرضع;

ومن ضمن صور الغش التجاري نجد:

- استخدام العلامات تجارية مزورة;
- استخدام مواد سامة;
- استخدام مواد مضافة غير صالحة أو بنسب غير قانونية;
- استيراد أغذية ولحوم غير صالحة لاستهلاك البشر;
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتواريخ الإنتاج وتواريخ انتهاء الصلاحية;
- مخالفة الوزن الصافي للعبوة;

ثالثا: جريمة الخداع

يطبق الخداع على كل السلع وهي المنتوجات والبضائع، إذ أن جريمة الخداع هي القيام بأعمال وأكاذيب من طرف المتدخل، من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، والخداع في هذه الحالة يكون بالقيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقتها يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع([20])، وفي موضوعنا ينطبق على من يضيف مادة كيميائية على أنها مضافات غذائية طبيعية مرخص باستعمالها، وبالتالي ينصب الخداع على طبيعة المنتوجات الغذائية أو مكوناتها أو خصائصها الجوهرية أو في نوع وكمية المنتوج.

وقد نصت المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 68 من القانون رقم 09-03 على العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد (أو في نسبة المقومات) وترفع العقوبة المنصوص عليها في المادة 69 إلى خمس سنوات حبس وغرامة قدرها خمسمائة ألف (500000دج) إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة وغير مطابقة أو باستعمال طرق احتيالية ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج، أو عن طريق إشارات أو ادعاءات تدليسية أو كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى([21]).

كما أن المادة 71 من القانون 09-03 تعاقب كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 بغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج، وتعاقب المادة 74 من نفس القانون على كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج حيث اعتبر المشرع أن هذه الأفعال تشكل مخالفات تمس بأمن وصحة المستهلك.

وعليه، فإن المشرع الجزائري مادام لم يحدد وسيلة معينه أو وسائل محددة للخداع، فكل الوسائل التي يلجا إليها الجاني لتحقيق غرضه هي في نظر المشرع الجنائي سواء، فهو لم يحصر صور الخداع في نطاق معين وذلك لتوفير ألف وسيلة ووسيلة للخداع([22])، وهذا دليل على الحماية الواسعة التي أقرها المشرع لجمهور المستهلكين.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية وفقا للقواعد الخاصة لقانون العقوبات

قرر المشرع الجزائري جزاءات في القواعد الخاصة لكل من يمس بسلامة وصحة المستهلك بخصوص المضافات الغذائية، الغرض منها زيادة حماية المستهلك بشكل خاص من بعض التصرفات الضارة.

وفي هذا الصدد نجد . إضافة إلى جرائم الخداع والغش . أن المشرع الجزائري أورد بعض العقوبات الأخرى بالقانون قم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تتعلق بمخالفة الأحكام المتعلقة بإلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها بالمواد 04 و05 من القانون السابق، حيث يعاقب بغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية طبقا للمادة 71 من نفس القانون، كما تنص المادة 72 أيضا على عقوبة مالية بغرامة من 50000 دج إلى مليون دج كل من يخالف

إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 06 و07 من هذا القانون. كما يعاقب بغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج كل من يخالف إلزامية أمن المنتج المنصوص عليه في المادة 73 من هذا القانون.

وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون الجمارك([23])، نجد أن دور الجمارك يتجلى في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه إدارة الجمارك حماية لسلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهما المخدرات والمواد المغشوشة.

ويمكن لأعوان الجمارك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص تحمل مواد مخدرة داخل أجسامها أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضا صريح من المعني بالأمر، وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلب للترخيص بذلك.

وفي حال ثبوت أن السلع محل التهريب تشكل تهديدا خطيرا للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية جاز لإدارة الجمارك مصادرتها، وذلك بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب أو مع اللجان المحلية التي تنشأ خصيصا لمحاربة التعريب بكل أنواعه([24]).

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى أنه يجب مراعاة القانون بخصوص استخدام المضافات الغذائية حتى لا يؤدي ذلك إلى إصابة المستهلك بأضرار. وعليه، توصلنا إلى النتائج التالية:

- المضافات الغذائية تعرّفها كل الدول بنسب محددة في جدول، منها المسموح ومنها الممنوع نهائيا إضافتها للغذاء;
- المضافات الغذائية ظهرت قديما في الدول المتقدمة، وهي التي عملت على تصنيفها وتحديد النسب عند إضافتها للغذاء;
- المضافات الغذائية تترتب عنها أضرارا، وإعمالها يكون بشروط;
- المضافات الغذائية يتم اللجوء إليها لأسباب تقنية، وأخرى تجارية اقتصادية من أجل الوفرة وخفض قيمة الغذاء;

- المضافات الغذائية على عدة أنواع أهمها: مضادات التكتل، السكريات الصناعية، المستحليات، الألوان، المرطبات;
- يتقرر للمستهلك عند إصابته بأضرار عن منتوج معيب بمضافات غذائية بغير النسب المحددة للتعويض العيني أو بمقابل، وفقا لقواعد مسؤولية المنتج حسب المادة 140 مكرر من القانون المدني;
- أن المسؤولية المدنية للمنتج الموضوعية لا تقوم إلا بتوافر شروطها من طرح المنتوج للتداول، وأن يكون هذا المنتوج معيبا بالمضافات الغذائية، وأن يحصل للمستهلك ضررا نتيجة هذه المضافات الغذائية، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والمضافات الغذائية;
- أن الملتزم بدفع التعويض هو المتدخل والدولة في حالة انعدام المسؤول وحصول ضرر جسماني للمستهلك، وألا يكون للمضرور (المستهلك) دخل في حصول الضرر;
- كما تقوم المسؤولية الجزائية ضد كل من يقوم بالغش أو الخداع من خلال المضافات الغذائية وفقا لقواعد قانون العقوبات، وكذا القانون 09-03 من خلال جريمة الغش وكذا جريمة الخداع ومخالفة إلزامية السلامة، وكذا مخالفة أمن المنتوج;

وأما ما يمكن اقتراحه هو:

- ضرورة الرقابة الصارمة من قبل الجمارك لكل السلع المستوردة، والتي تكون قد خضعت للمضافات الغذائية مما يجعل الغذاء كله مهدد لصحة وأمن المستهلكين;
- ضرورة الرقابة على المواد الغذائية المحلية;
- ضرورة رقابة المستهلك نفسه بنفسه من خلال ترشيد استهلاكه وامتناعه عن اقتناء أغذية تحتوي على المضافات الغذائية;
- ضرورة النص صراحة على جرائم استخدام المضافات الغذائية في قانون العقوبات وقانون المستهلك.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 14-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2014.

2. القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018. الجريدة الرسمية العدد 35 الصادر لسنة 2018.
3. القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية العدد11، الصادرة في 19 فبراير 2017
4. المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري. الجريدة الرسمية العدد30 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2012.
5. المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية. الجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

الكتب:

1. ثروت عبد الحميد، الأضرار الناجمة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007
2. حسنى الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
4. طلبة وهبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.
5. موسي زهية، قانون الاستهلاك، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة منتوري، الإرسال الثاني، 2005-2006.

الرسائل والمذكرات:

1. أمال أوشت، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007
2. زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير تخصص: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

المقالات:

1. أبو بكر مهم، المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة، دراسة في الفصول 01/106 إلى 14/106 من ظ ل ع المضافة بمقتضى القانون 09-1624، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتدبير، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، العدد 54، 2016.
2. أحسن عمروش، العيب في المنتج في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 2 جانفي 2012.
3. عربون فوزية، المضافات الغذائية بين صرامة القوانين وموقف الشريعة وضمير المنتجين، مجلة العلم والإيمان، العدد3 نوفمبر 2006.
4. غزيوي هندة، الغش التجاري بين التجريم والمواجهة، مجلة المعيار، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، العدد 26، جوان 2011.

أشغال الملتقيات:

1. زهية بوديار، شوقي جباري، حماية المستهلك في الجزائر بين المتطلبات التجارية والضرورات الشرعية، مع التركيز على المضافات الغذائية، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المنظم من طرف كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة يومي 8و9 نوفمبر 2010.
2. شرايرية محمد، الحماية الجنائية للمستهلك، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت سكيكدة، يومي 8و9 أفريل 2002.

المواقع الإلكترونية:

1. صفوان سيف الدين، المضافات الغذائية، بلدية دبي، إدارة الصحة العامة، قسم رقابة الأغذية على الموقع الشبكي Les additifs alimentaires, au site d'internet :www.notre-planete.nfowww.dm.gov.ae .
2. المواصفات والمقاييس، الإدارة العامة لتطوير وتصميم المناهج، على الموقع الشبكي www.cdd.gotevot.edu.sa/vtc_plans/pdj

(1) المواصفات والمقاييس، الإدارة العامة لتطوير وتصميم المناهج، على الموقع الشبكي www.cdd.gotevot.edu.sa/vtc_plans/pdj تاريخ الاطلاع: 01 جانفي 2018.

(2) عربون فوزية، المضافات الغذائية بين صرامة القوانين وموقف الشريعة وضمير المنتجين، مجلة العلم والإيمان، العدد3 نوفمبر 2006، ص24

(3) زهية بوديار وشوقي جباري، حماية المستهلك في الجزائر بين المتطلبات التجارية والضرورات الشرعية، مع التركيز على المضافات الغذائية. مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المنظم من طرف كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة يومي 8و9 نوفمبر 2008، ص 10.

(4) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستعمال البشري. الجريدة الرسمية العدد30 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2012.

(5) محمودي سماح، المضافات الغذائية بين حماية المستهلك والضرورات العملية –دراسة في التشريع الجزائري–، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07 العدد02، السنة 2020، ص602

(6) المرجع السابق، الجريدة الرسمية العدد 30 بتاريخ 16 ماي 2012.

(7) أمال أوشت، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص28.

(8) صفوان سيف الدين، المضافات الغذائية، بلدية دبي، إدارة الصحة العامة، قسم رقابة الأغذية على الموقع الشبكي Les additifs alimentaires, au site d'internet :www.notre-planete.nfowww.dm.gov.ae .

(9) صفوان سيف الدين، المضافات الغذائية، بلدية دبي، إدارة الصحة العامة، قسم رقابة الأغذية على الموقع الشبكي Les additifs alimentaires, au site d'internet :www.notre-planete.nfowww.dm.gov.ae .

(10) ثروت عبد الحميد، الأضرار الناجمة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص63.

(11) زهية بوديار وشوقي جباري، المرجع السابق. ص7.

(12) زهية بوديار وشوقي جباري، المرجع السابق، ص8.

(13) أبو بكر مهم، المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة، دراسة في الفصول 01/106 إلى 14/106 من ظ ل ع المضافة بمقتضى القانون 09-1624، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتدبير، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، العدد 54، 2016، ص156.

(14) أحسن عمروش، العيب في المنتج في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 2 جانفي 2012، ص78

(15) رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص47 وما بعدها

(16) طلبة وهبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص63 وما بعدها.

(17) غزيوي هندة، الغش التجاري بين التجريم والمواجهة، مجلة المعيار، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، العدد 26، جوان 2011، ص120 وما بعدها.

([18]) شرايرية محمد، الحماية الجنائية للمستهلك، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت سكيكدة، يومي 8و9 أفريل 2002، ص3.

([19]) محمد شرايرية، المرجع السابق، ص05

([20])حسنى الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص29.

([21]) المادة 69 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

([22])موسي زهية، قانون الاستهلاك، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة منتوري، الإرسال الثاني، 2005-2006، ص25.

([23]) القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية العدد11، الصادرة في 19 فبراير 2017

([24]) زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير تخصص: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص175-175